

# انواع الضبط الإداري

اعداد

م. د. زياد خلف نزال

# انواع الضبط الاداري

- **الضبط الاداري العام:** هو المحافظة على النظام العام بأغراضه الثلاثة الامن العام الصحة العام السكينة العام
- وحماية جميع الافراد في المجتمع من خطر انتهاكاته والاخلال به.
- **الضبط الاداري الخاص:** حماية النظام العام من زاوية او ناحية محددة من نشاط الافراد كالقرارات الصادرة بتنظيم مهنة الصيد لبعض الحيوانات النادرة, او حماية الاماكن الاثرية

# اغراض الضبط الاداري

- 1- **الامن العام:** تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الانسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية.
- 2- **الصحة العامة:** حماية صحة الافراد من كل ما من شأنه ان يضر بها من امراض او اوبئة وتمنع انتشار الامراض.
- كما تشرف على توفير المياه الصالحة للشرب وتراقب صلاحية الاغذية للاستهلاك.
- 3- **السكينة العامة:** المحافظة على الهدوء اثناء الليل في الطرق والاماكن العامة ومنع كل ما من شأنه ان يقلق راحة الافراد او يزعجهم كالأصوات والضوضاء.
- وقد اتسع الضبط الاداري ليشمل النظام العام والآداب والاخلاق العامة كمنع عرض المطبوعات المخلة بالآداب العامة وحماية الفن والثقافة.
- وعليه لا يجوز تقديم العروض المسرحية او الراقصة في الملاهي والمحال العامة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك.

# وسائل الضبط الاداري

- **اولاً: لوائح او قرارات الضبط الاداري :**
- تتضمن لوائح الضبط الاداري قواعد عامة مجردة تهدف الى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة وتتضمن تقييد حريات الافراد.
- وتعد لوائح الضبط اهم اساليب الضبط الاداري واقدرها في حماية النظام العام ومنها لوائح تنظيم المرور وتنظيم العمل في المحال العامة.
- **مظاهر لوائح الضبط الاداري اربعة :**
- **1- الحظر:** يراد به ان تتضمن لوائح الضبط منع مزاوله نشاط معين منعاً كاملاً او جزئياً
- **2- الاذن المسبق:** قد تظهر لوائح الضبط في ضرورة الحصول على اذن مسبق من جهة الادارة قبل مزاوله النشاط.
- **3- الاخطار عن النشاط:** ويتم بان تشترط اللائحة ضرورة اخطار السلطة المختصة بمزاوله نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من اجراءات تكفل حماية النظام العام.
- **4- تنظيم النشاط:** اي تنظيم النشاط الفردي وكيفية ممارسته كتحديد سرعة المركبات في الطرق العامة.

- **ثانياً: اوامر الضبط الفردية:** تلجأ سلطات الضبط الاداري الى اصدار قرارات فردية لتطبق على افراد معينين بذواتهم.

- وقد تتضمن هذه الاوامر القيام باعمال معينة او الامتناع عن اعمال اخرى, كالاوامر الصادرة بمنع اجتماع عام.

- ويجب ان تستند هذه القرارات الى القوانين واللوائح.

- **ثالثاً: التنفيذ الجبري:**

- قد تستخدم الادارة القوة المادية لإجبار الافراد على تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الادارية لمنع الاخلال بالنظام العام.

# حدود سلطات الضبط الإداري

- **الظروف العادية:** تخضع سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية لمبدأ المشروعية والتي تكون الإدارة خاضعة في جميع تصرفاتها للقانون. والا كانت تصرفاتها باطلة.
- **الظروف الاستثنائية:**
  - قد تطرأ ظروف استثنائية تهدد سلامة الدولة كالحروب والكوارث الطبيعية وتجعلها عاجزة عن توفير وحماية النظام العام باستخدام الاجراءات العادية وبالتالي لابد ان تتسع سلطات هيئات الضبط الإداري لمواجهة هذه الظروف من خلال تمكينها من اتخاذ اجراءات سريعة وحازمة لمواجهة الظروف الاستثنائية.
  - والادارة تبقى مسؤولة في ظل الظروف الاستثنائية على اساس الخطأ الذي وقع منها.